الاول اظهار الشكوى كان العبد المملوك لو سال لكان سؤاله شنيعا على سيده فكذا سؤال
العبد شنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا ضرورة
والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى
بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزته والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة والثالث انه
ينفر عن ايذاء المسئول غالبا لانه ربما استحى نفسه بالبذل عن طيب قلبه منه فان يذل حياءً
للسائل او رياء فهو حرام على الاخذ وان منع منه ربما استحى وقاسى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه
في صورة البخلاء فمن البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل
هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بالضرورة فهما فهمت هذه المحظورات فهمت قوله
صلى الله عليه وسلم مسئلة الناس من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا
يخفى ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر بعض اللقمة ولحم الخنزير لها قال النبي ﷺ
من سال عن غنى فانما استكثر من جمر جهنم ومن سال وعنده ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه
عظم ليس عليه لحم وفي رواية كانت مسئلة خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم
آثار الخموش وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال
فالبعض منهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم يحل له السؤال قال ابو حنيفة من سال وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول وقال البعض ومن وجد غداءه وعشاءه
على دائم الاوقات فاذا عنده ما يكفيه لقوة المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال البعض
من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته وكل من له خط فهو قادر
على الكسب بالوراقة وقال البعض ليس لنا وضع التقدير نستدرك ذلك بالتوقيف وقد ورد
بالحديث استغنوا اغناه الله تعالى قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث
اخر من سال وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد سال الحافا وفي لفظ اخر اربعون درهما
وبهما اختلف الروايات في المقدرات ينبغي ان يقطع بقدرها على احوال المختلفة فما يحتاج اليه
في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يليه وما وى يكنه موجود فلا شيء فيه واما سؤال
للمستقبل فهذا له ثلثة درجات احديها ما يحتاج اليه غداء والثانية ما يحتاج اليه

بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة ما يحتاج اليه في السنة وينقطع باقي من معه ما
يكفيه ولعياله ان كان له عيال السنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغناء وعليه ينزل الحديث
بخمسين درهما في الحديث فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة اذا اقتصد واما
المعيل فربما لا يكفي فان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولا يفوته
فرصة السؤال فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد
سال لما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير
بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السؤال فلا يجد من يعطيه ولو اخر فيباح له السؤال
لان اهل البقاء الى السنة غير بعيد فهو بتاخير السؤال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما
يغنيه وترا حي المدة التي يحتاج الى السؤال ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد
ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى فمن استغنى في قلبه وعلم بان كان سالكا طريق الاخرة
ولا يصغي الى تخويف الشيطان فانه يامر بالفقر والفحشاء والسؤال من الفحشاء التي
ابيحت للضرورة وقال الشافعي رح قد يكون الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه
القمع ضمعته في نفسه وكثرة عياله وقد ذهب الثوري رح وابن المبارك واحمد بن حنبل
وطائفة من العلماء قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع
اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري رح وابو عبيد من له اربعين درهما فهو غني وقال
اصحابنا لابي حنيفة رحمهم يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا
مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وغيره وكذا الفقير القوي المكتسب
يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء
ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه
من الزيادة وفي المحيط جاء حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما او روى على من يملك
اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وان كان له طعام شهر
وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال البعض
يجوز وان كان عنده طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة رح من له نصاب وعنده ما يكفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)